وظائف اللغة القانونية وبنيتها
جورج لوغو

Fonctions et structure du langage juridique[1]

Georges A. Legault[2]

ترجمة: **الدكتور محمد همام** أستاذ بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أيت ملول/ جامعة ابن زهر - أكادير

سجل حمورابي، حاكم بابل، تشريعات قوانين بلاده على لوحة صخرية وبلورية. وحوالي 1500 قبل الميلاد، قدم موسى، بالطريقة نفسها، إلى قومه، الألواح المقدسة والمكتوبة بيد الله. أكيد أن هذه الأمثلة المنتزعة من التاريخ تختلف، بشكل كبير، عن تشريعاتنا المعاصرة؛ اختلاف في أنماط الإنتاج، وكذا اختلاف في الفضاءات ذات الارتباط بالتشريع، وبالشروط الاجتماعية والاقتصادية التي تولِّدها.

إن التحولات الاجتماعية، باختصار، تجعل من الصعب مقارنة التشريعات السابقة مع التشريعات المعاصرة. وعلى العكس من ذلك، تساعدنا الأشكال اللفظية للأعراف والعادات المميزة والمشهورة على إيجاد نوع من التقارب مع أنساقنا التشريعية.

ويظهر هذا التغيير في الشكل، منذ الوهلة الأولى، من دون نتيجة ومن دون سبب معتبر. ألا يعتبر هذا تعبيرا في طريقة تبليغ القوانين، لتجنب التحريفات أو الإضافات

(1) La traductionjuridique, volume 24, numéro1, Mars 1979.

(2) فيلسوف قانون، مؤلف في اللغة القانونية. تتركز أبحاثه الأخيرة حول الأخلاق التطبيقية المهنية. اشتهر كتابه: البنية الإنجازية للّغة القانونية. أستاذ متقاعد من جامعة شيربروكSherbrooke في الكيبك، بكندا.

الممكنــة والمصاحبة دائما للعــادات؟ نحن لا نبحــث عن الأســباب الحقيقية لهذه التغييرات، ولكن للإشارة فقط، في ضوء هذا المثال، إلى تغير تمثلاتنا للقانون؛ وتتعلق هذه التمثلات بطبيعة عقد التواصل الذي نختاره. إن العادة، وبسبب طابعها اللفظّي، تجمع الأشخاص المعنيين؛ فالرابط إذن شخصي، والقوانين والاستعمالات التي تأتي، برغم ذلك، من شــخص آخر، فإنها تنقل من شخص يعيشها؛ فكاتب القوانين هو في الوقت نفســه متعال ومتجاوز في عملية النقل. أما الصيغة الكتابية، فهي على العكس من ذلك، تســجل قبل كل شيء ســمو مصدر القوانين. ورغم ذلك، فإن التمييز بين المصدر والقانون يقودنا إلى تمثلات متناقضة، كما أن تسليط الضوء على المصدر، كما في مثال ألواح موسى، يسمح لنا بتصنيف هذا القانون على أنه مقدس. وبالعكس، يمكن أن يخفي هذا الطابع التعســفي للقانون الإنساني، بتقديم ذلك القانون على أنه فرض ذاتي. ويكــون التركيز في هذه الحالة على القانون، وهذا هــو نظامنا القانوني المعاصر الذي يأخذ فيه المصدر صورة **الديمقراطية** أو **الإرادة العامة**.

ونرى فضاء قانونيا يتشــكل ويظهر، مع ســيادة القانــون، وخصوصا مع النص المكتوب. وينمو هذا الفضاء بما يجعل كل العلاقات الإنسانية مصطلحاً قابلاً للقياس؛ وعليه، لم يعد أي شيء في هذا الفضاء القانوني عشوائيا. وبما أنه لا يمكن الجواب عن سؤال: من أصدر القانون؟ لمعرفة المعنى الدقيق لهذه المادة أو لهذا البند، فإن فن التأويل القانوني ســيكون هو الحاســم لتحديد معنى القانون، وكشف نية المشرع ومقاصده، من خلال تحليل الصيغــة الكتابية للنص. وتظهر لنا خاصية التأويل القانوني، في هذا الســياق، مدى أهمية وظائف صائغي القوانين ومحرريهــا وكذا مترجميها؛ إذ لا يمكن تحمل ترجمة قانون بالطريقة نفســها التي نترجم بها نص آخــر، لأن الترجمة القانونية تصبح هي الأخرى قانونا. وهذا ما يجعل طالباً في الســنة الأولى من دراســته في كلية الحقوق، يتعلم معنى قانون ما من خلال مقارنته بين النسختين الفرنسية والإنجليزية. ويمكنه دعم وجهة نظــره، بنجاح، وبحجة جديدة، من خلال تفضيله نســخة على

أخرى. لذلك، تمتلك النسـختان من أي قانون السـلطة القانونية، وليست لواحدة الأسبقية على الأخرى، بناء على قانون101[1].

لقد أردنا، إلى حدود الآن، تحديد الخاصية الشكلية للقانون والتي تظهر في الطابع المكتوب باسـتعمال لغة واحـدة، أو لغات كثيرة. هذا الشـكل المكتوب الذي يقدم باعتباره حقيقة تاريخية منزوعة من مصدرها.

ومن المؤكد أننا لا نجد ضمن القوانين المعـاصرة مصدراً معينا يقول بأن هذا هو القانون. ولكن هل هذا يبرر اعتبار القانون لغة؟ فإذا عرفنا اللغة بأنها نظام للعلامات قادر على توفير وسائل للتواصل؛ فسنتساءل: في أي اتجاه، وبأي معنى، يصنع القانون لغة قانونية؟ فالقانون ليس نظام علامات أو إشـارات مختلـف عن نظام العلامات اللغوي؛ وعليه، لا يمكن اعتباره لغة إلاّ من وجهة اسـتعارية. ولكن، يعطيها غياب المصدر، في الواقع، خصائص تساعدنا على اعتبارها مجموعة عناصر مكونة لنظام من العلامات مختلفة عن الأنظمة الأخرى.

ويمكن أن نتساءل عن أهمية تعبير **اللغة القانونية**، كما ذكرت، ولكن إذا أردنا تعميق السؤال بشكل أسـاسي، فإننا نقول: هل بالفعل يمكن تجميع التشريعات والأحكام والعقـود وغيرها، تحت هذا التعبير الوحيد، وهو (**اللغة القانونية**) ؟ وإذا اسـتعملنا تعبير (اللغة القانونية)، بشكل استعاري، لوصف الشكل القانوني، أفلا نكون بصدد أن نفترض مسبقا شكلاً ثابتا لمثل ما يبحث عنه الفلاسفة عند تعريفهم للقانون؟ هذه

(1) يسمى: ميثاق اللغة الفرنسـية، ويعرف عادة ب قانون101. وهو قانون يحدد الحقوق اللغوية لمواطني إقليم الكيبك بكندا. اعتمدته الجمعية الوطنية لإقليم الكيبك بتاريخ: 26 غشت 1977. ونص هذا القانون على أن اللغة الفرنسـية هي اللغة الرسـمية للإقليم، وهي لغة القانون، وهي اللغة المسـتعملة في العمل، وفي التعليـم، وفي التواصل، وفي الاقتصاد، وفي الأعمال. كما نـص القانون على احترام التعبير بالإنجليزية في الإقليـم، وكذا الاعتراف بتعابير الأقليـات الإثنية. وقد خضع هذا القانـون لتعديلات كثيرة؛ قانون 57 (1983)، وقانـون178 (1988)، وقانون 86 (1993)، وقانـون 104 (2002)، وقانون 115 (2010). (المترجم).

هي المشكلة الأساسية عند التفكير في طبيعة القانون ذاته، سواء كان هذا التفكير يسمّى «**نظرية خالصة للقانون**»، أو «**علم القانون**»، أو «**فلسفة القانون**»[1]. فهل الظواهر التي يشملها تعبير (القانون)، تمتلك تنظيما، أو بنية خاصة بها؟ فنحن هنا نفكر في سلوك الأفراد، وفي علاقتهم بالأشياء: بيع، شراء، إيجار... أو في علاقتهم بأشخاص آخرين: زواج، بنوة... أو في علاقتهم بمؤسسات قضائية، أو هيئات تشريعية، أو ما تعبر عنه هذه المؤسسات وتشمله. ولكن، تتخذ كل هذه الظواهر القانونية شكلاً كتابيا؛ سواء في شكل قانون خاص: (عقود)، أو في شكل قانون عام: (وصايا، أو قوانين، أو أحكام قضائية).

إن البحث عن تنظيم القانون أو عن توحيده، عند البعض، ليس إلاّ وهماً؛ فتعدد القوانين، على سبيل المثال، يعكس اختلاف الأشياء التي يشرع لها، ويعكس تنوعها. أفليس لكل قانون مصطلحاته ومفاهيمه وبنيته يحددها موضوع التشريع نفسه؟ وعليه، كيف يمكن مقارنة القانون المدني لإقليم الكيبك، مع القانون الجنائي، ومع قانون أمريكا الشمالية البريطانية؟ ومع ذلك، يسجل تاريخ فلسفة القانون محاولة كتاب، مثل، هانس كيلسن1973 – 1881) ،Hans kelsen) [2] وألف روس[3]، (1889 – 1979)، وآخرين، توحيد كل هذه المظاهر القانونية، من خلال تسليط الضوء على المؤسسات القانونية، ومن خلال التأكيد على ترابطها الوثيق[4].

(1) إن تعبير (فلسفة) وهنا: (فلسفة القانون)، يستعمل دائما بدلالة ازدراء. والعملية مرتبطة برواد الفصل في العلوم الإنسانية، في علاقتها بالعلوم الطبيعية، حيث يستعمل في العلوم الطبيعية تعبير (ميتافيزيقا).

(2) فقيه قانوني هنغاري. مؤسس (النظرية الخالصة للقانون)، ومنها نشأت المدرسة الوضعية في القانون. (المترجم).

(3) فقيه وفيلسوف قانوني دانماركي.مؤسس اتجاه (الواقعية القانونية). اشتهر كتابه: On Law and Justice. (المترجم).

(4) يمكن الرجوع في هذه النقطة إلى كتاب جورج لوغو، بعنوان:
«La structure performative du langage juridique», montreal, Press de l'université de Montréal, 1977.

ويمكـــن اعتبار كل عقد تشريعي، من وجهة نظر أخرى، بمثابة وحدة، من خلال تقديم مبدئه التنظيمي الأساس، وفقا لموضوع التشريع. ومع ذلك، لا ينبغي أن ننسى أن كل عملية تشريعية تشـــارك في مجموع الحركة التشريعية، أو في أي نشاط تشريعي موجه إلى المواطنين. وكل نشـــاط تشريعي معرض للتأويل القضائي. لذا ترتبط اللغة القانونية للمواطن، ولغة القضـــاة، ارتباطا وثيقا بلغة التشريع، من حيث العلاقة؛ إذ تقوم كل واحدة بوظيفة قانونية.

إن السعي إلى توحيد اللغات القانونية هو سعي إلى تحقيق وحدة القانون كما ذكرنا؛ وهذان بحثـــان لا ينفصلان؛ إذ لا يمكن فصل القانون عـــن أداته التعبيرية؛ أي عن لغته. وإن دراســـة القانون من خلال تحيّز لغته، لهذا السبب، تقودنا إلى تأويل مجموع الظواهر القانونية. وســـنحاول في الفقرات التالية تحديد الوظائف المختلفة التي تسند عادة إلى اللغة القانونية، لمعرفة كيف يتم بناء هذه اللغة القانونية، وكيف تساهم **البنية الإنجازية** في توحيد القانون؟

وظائف اللغة القانونية

يمكن دراسة اللغة القانونية من وجهات نظر متعددة؛ فبعض الباحثين يدرسونها من وجهة نظر (**سيميائية**)، وآخرون من خلال الجواب المحدّد عن سؤال: **ماذا يقول القانون**؟ وهذا النوع من الأسئلة يتجاوز إطار التحليل السيميائي، لأنه يحاول توضيح (الوظيفة البرغماتية) / **التداولية**. وعليه، يجب على هؤلاء الكتّاب، من خلال تفضيل الجانب الوظيفـــي للغة القانونية، مـــن جهة، توحيد مختلف الافتراضـــات القانونية التـــي نصادفها في العديد من القوانين، وعليهـــم، من جهة أخرى، تطوير ما فوق لغة قانونيـــة تشرح وظيفة اللغة القانونية كما نجدهـــا في تشريعاتنا؛ فيمكن أن ندعي على سبيل المثال، أن للغة القانونية وظيفة وضعية، ومع ذلك ليست هذه الوظيفة هي التي نجدها بشكل مباشر في تشريعاتنا. ويكفي، للتأكد من هذا، الاطلاع على بعض مواد

القانون الجنائي، وهي على العكس من بعض مواد القانون المدني التي تستعمل مفهوم القانون؛ مثل ما نجده في المادة 406[1] التي تحدد قانون الملكية.

وعليه، فالنظرية التـــي تثبت أن اللغة القانونية ذات طبيعـــة وضعية، يجب عليها أن تشرح كيف تصف أحكام القانون الجنائي، وقوانين المســـاطر، والأنظمة القانونية الأخرى، الحقوق. وفي هذا الصدد، يمكن الأخذ بفكـــرة أن جرائم القانون الجنائي ضد الممتلكات ليست إلاّ حماية لقانون الملكية، وكذلك، فإن جرائم السلامة الجسدية للفرد ليســـت إلا حماية لحقوق الفرد نفسه. وعليه، ومن دون تقديم توضيحات كافية وإيجابية لما يمكن أن تكون عليه هذه النظرية، ســـتعترض الباحث صعوبات أساسية؛ فـــإذا كان القانون يصف الحقوق، فيجب إذن أن نقر بأن حقوق الأفراد ســـابقة على التشريع، وهي حقوق موجودة في طبيعتنا البشرية. والآن، كيف نصل إلى معرفة هذه الحقوق المنتمية إلى القانون الطبيعي؟

انتقدت الفلســـفات القانونية الوضعية نظريات القانون الطبيعي، وانتقدت، على الخصوص، القدرة على المعرفة المحتملة لقانون ما قبل التشريع. وسعت هذه الفلسفات القانونية الوضعية إلى إثبات أن القانون لا يصف الأشـــياء وحسب، بل يخلقها؛ فعلى سبيل المثال، فحينما تحكم المحكمة في نزاع، فهي لا تذكرنا بما يقوله القانون، وحسب؛ بل إن اعتمادها على (التأويل القضائي)، وعلى (الاجتهاد القضائي)، وعلى التطبيقات السابقة، وعلى الشهود، وعلى الإجراءات، وعلى الأدلة، كل هذا يجعل المحكمة تبتكر أوقل تخلق قانونا؛ ولكن كيف ذلك؟ فبالنســـبة إلى كيلســـن**Kelsen**، فالمحكمة تخلق المعايير، وبالتالي فإن اللغة القانونية هي (لغة معيارية).

وتحقق اللغة القانونية غرضها، من منظور كيلسن**Kelsen**، من خلال وضع المعايير.

(1) تتعلق المادة 406 من القانون الجنائي الكندي، بتقليد العلامات والأسماء التجارية، وانتهاك حق ملكية أصحابها، من حيث إعادة إنتاجها، تشـــبيها، أو تصميما، أو تضليلا. يرجـــع إلى نص المادة في: https: // laws – lois.justice.gc.ca /fra /lois /C – 46 /page – 88.html#h – 119518 (المترجم).

ويصدر القانون، في الواقع، القواعد التي ينبغي اتباعها، لتوجيه سلوك الأفراد، وهي قواعد ليست مخصصة بالدرجة الأولى للأفراد؛ فالقانون لا يقول لفرد واحد ما يجب عليه فعله وما يجب عليه الامتناع عنه. إن القانون يضع قواعد موجهة بالدرجة الأولى إلى القضاة. وتأخذ القاعدة الشكل التالي: إذا كان الفعل كذا وكذا، فقد استوجب العقوبة التالية... وما دام القاضي يطبق هذه القواعد في وضعيات ملموسة من خلال الإعلان عن وجوب تطبيق العقوبة (سجن، مصادرة...) فإن الأفراد يتعاملون مع هذه القاعدة على أنها حظر: (يمنع عليك)، أو كواجب: (يجب عليك)، أو باعتبارها حقا، في حالة عدم وُجود أية عقوبة على فعل ما: (يجوز بك).

يوضح هاذان المثالان، غير المشروحين بما يكفي، أن تحليل اللغة القانونية عملية معقدة، لأن وظائف اللغة متعددة؛ فمن جهة أولى، اللغة موجهة إلى الأفراد، وإلى كل الموجودين فوق تراب الإقليم، ومن جهة ثانية، فهي موجهة إلى القضاة. ويبدو، من جهة ثالثة، أن اللغة القانونية تعرف الكلمات، والقوانين، وتعلن الحقوق، وتسمح بسلوك، وتحظر آخر، لذلك يبدو أن النظريات الوصفية وكذا المعيارية للغة القانونية تختزل القانون في بعد واحد.

بنية اللغة القانونية ووظائفها

لا يمكن الجواب عن سؤال: «**ماذا يقول القانون؟**» من دون تحديد معنى (**القول**) أولاً. وقد اعتبر الفلاسفة الأوائل، من الذين اهتموا بهذا الموضوع، أن الوظيفة الدلالية الوحيدة للغة هي (الوصف)، وهذا ما جعل جون اوستن**J.L.AUSTIN**[1]

(1) فيلسوف إنجليزي (1911 – 1960). ينتمي إلى مدرسة الفلسفة التحليلية.عرف بكتابه: How To Do Things with Words، ترجم إلى الفرنسية بعنوان: Quand dire, c'est Faire !، وإلى العربية بعنوان: كيف ننجز الأشياء بالكلام. وهو من الكتب الكلاسيكية الكبيرة في الفلسفة التحليلية الأنجلوسكسونية. ويعتبر اللبنة الأساسية في بناء نظرية أفعال الكلام في اللسانيات المعاصرة. وهي النظرية التي أثبتت فعاليتها التفسيرية والإجرائية في تحليل اللغة القانونية. (المترجم).

يفتح سؤال اللغة على أشياء أخرى؛ **غير الحكم على الحقيقة، وغير الحكم على القيمة**. ويذهب أوستن إلى أن هاتين الفئتين من الكلام، لا تفسر لنا كل شيء، وخاصة الأقوال المتعلقة ب (الوَعْدِ)؛ فعندما أقول، إنني أعد بشيء، ففي الحقيقة، لا أقوم بوصف شيء، ولا بتقييمه. بل، بالعكس، أعمل على إنشاء هذا الشيء، وأتعهد بالقيام بفعل ما في المستقبل. وقد سماها أوستن ب (الأفعال الإنجازية/ **Performatifs**) أو/ الأدائية، لتمييزها عن العبارات الأخرى.

وقد طور أوستن في كتابه (**كيف ننجز الأشياء بالكلمات**) [1]، في المقام الأول، المقارنة بين العبارات الوصفية/ الخبرية وبين الإنشائية. وقد فتحت له هذه المقارنة طريقاً جديداً؛ فبينما تبدو الإنشائيات فئة من الكلام مختلفة عن الخبريات، فإن تحليل الإنشائيات قاده إلى الوصول إلى أن كل الأصناف الكلامية يمكن اعتبارها إنجازية. وبتعميم هذه النتيجة، غيّر أوستن جهازه المصطلحي وطوّر نظرية في (**القوة والخطاب**). كما طوّر، في هذا السياق، جون سيرل**J.Searle**[2] نظرية (**أفعال الكلام**) **Speech Acts**[3]، من خلال أفعال الكلام، أو من خلال **أفعال الخطاب**، بالتحديد.

ويظهر (**القول**)، من خلال نظرية أفعال الكلام، باعتبارها سلوكاً تحكمه قواعد معينة وتوجهه؛ فإضافة إلى القواعد الدلالية، واللسانية، والتركيبية، فالتكلم يخضع لقواعد تحدد الفعل الكلامي المستعمل. وعليه، ينسجم كل فعل من أفعال التحدث

(1) J.L Austin, How To DoThings with Words, London,OxfordUniversity, Press, 1962.

(2) فيلسوف أمريكي (1932 – ...). ينتمي إلى مدرسة الفلسفة التحليلية. متخصص في فلسفة اللغة. متأثر بفتغنشتاين، وجونأوستن، وبول غريس. عمل على تطوير أطروحة جون أوستن حول أفعال الكلام. اشتهرت كتبه Speech Acts: AnEssay in the Philosophy of Language, 1969، و: The Construction of Social Reality, 1995، و: Freedom and Neurobiology: Reflections on Free Will, Language, and Political Power,2005. (المترجم).

(3) J – Searle, Speech Acts. An Essay in The philosphy of language, New york, combridge university press, 1969.

بقــدر احترام هذه القواعد. ولا يتفق الباحثون، طبعا، على القواعد الخاصة بكل فعل من أفعال الخطاب[1]، ولكن يمكن، عــلى الأقل، رصد بعض الثوابت العامة إلى حد ما؛ فكل فعل خطابي يتبع عدداً من القواعد. ويرى كثير من المؤلفين أن هذه القواعد، سواء كانت كثيرة أو قليلة، من حيث العدد، يتم وصفها بشكل مختلف؛ وبرغم ذلك، فإننــا ندرك، على الأقل، أهمية نوع من القواعد؛ مثل: القاعدة الأساســية، والقواعد التحضيرية؛ فالقاعدة الأساسية قاعدة تعاقدية، وتحدد وظيفة الفعل الكلامي؛ فمثلاً: فالقاعدة الأساسية للوعد، تحدد أن الوعد يلزم الناطق به بأداء الفعل الموعود.

وتتخذ القواعد التحضيرية بعض الشروط الضرورية لنجاح إنجاز الفعل الكلامي (الوعد) / العقد، وتجمع هذه القواعد، بنظري، مجموعتين من الشروط؛ تلك المتعلقة بالقدرة على إصدار الكلام، وتلك المتعلقة بموضوع الكلام نفسه، وبالشخص الذي يصدره؛ فلكي تأمر أحداً للقيام بعمل ما، مثلاً، وجب أن يكون الشخص الذي يصدر الأمر في وضعية تسمح له بذلك؛ أي يملك ســلطة إصدار الأمر، وهو مثال **لقاعدة القدرة**. وبالمثل، لا أســتطيع أن أطلب شيئاً، أو أن أعد بأي شيء، إلا أن يكون الفعل عملاً في المستقبل؛ وهذه هي **قاعدة الموضوع**، لذلك، من السهل أن نفهم أن الفعل لا يمكن أن يتحقق دون احترام هذه القواعد.

وعليه، يصبــح **(القول)** هو القيام بالأفعال وفق بعض القواعد. ويبقى الســؤال مطروحاً: كيف تسمح لنا هذه الملاحظات بالإجابة عن السؤال الأساس: «**ماذا يقول القانون؟** «فهل يمكننا، في الواقع، تفسير اللغة القانونية بأكملها من خلال نموذجي، **الوصف**، أو **الأمر**، كما جربت ذلك النظريات المذكورة ســابقاً؟ وهل يُســاعد تحليل لغة الحياة اليومية، بشكل إيجابي، في إثبات أن (القول) ليس فعلاً واحداً، بل هو أفعال متعددة؟ ولماذا تكون اللغة القانونية مختلفة؟ ولماذا نحاول تفسير هذه اللغة من خلال

(1) يقدم المؤلف في القسم الثاني من كتابه تحليلًا نقدياً لمفاهيم أوستن وسيرل، ويساعد هذا النقد في تطوير نموذج جديدلأفعال الخطاب تتناسب مع اللغة القانونية. ويسمى هذا النموذج ب (**البنية الإنجازية**).

فعل كلامي واحـــد؟ وبالعكس، حين نعترف بتعددية الأفعـــال الكلامية في القانون بشـــكل يماثل تلك الأفعال الكلامية في اللغة، أفلا نكرس تعددية القانون، ونعترف باستحالة تحقيق وحدته؟

إن ما يســـاعد عـــلى وحدة القانـــون، برغم تعـــدد الأفعال الكلامية، هـــو بنيتها الإنجازية؛ فأفعال كلام اللغة القانونية تشبه الأفعال الكلامية في اللغة كما سبق ذكره؛ فهي تتكون من قاعدة أساسية، وهي قواعد تتعلق بالقدرة على إنجاز الفعل، وأخرى تتعلق بموضوع الفعل الكلامي. ولكن هذه القواعد ليســـت كافية، ســـواء بالنسبة لأفعال الـــكلام المتعلقة بالخطاب، أو تلك المتعلقة بالأفعال الكلامية القانونية. فلابد من قواعد إضافية تتعلق **بتبليغ أفعال الكلام**، لأن أي خطأ في التبليغ، ســـواء من جهة الإرســـال أو من جهة الاستقبال، يؤدى إلى فشـــل الفعل الكلامي برمته. ومع ذلك، فإن ما يميز أفعال الكلام القانونية عن أفعال كلام الخطاب هو القاعدة الأساســـية[1]. وتشير هذه الأخيرة، في الواقع، إلى أن إنجاز بعض العلامات، يخلق شيئاً ما؛ فالأفعال الكلامية القانونية تنشـــئ **الحقائق** و**الحقوق** و**الالتزامات**. ولهذا الســـبب اســـتعمل مصطلح أوستن: (**الإنجاز**)، في عبارة: (**البنية الإنجازية للغة القانونية**).

القانون والبنية الإنـجازية للّغة القانونية

يظهر القانون من خلال بعض وجهات النظـــر، باعتباره ظاهرة تشريعية في المقام الأول؛ حيث تنظم القوانين سلوك الأفراد. ويظهر، من وجهات نظر أخرى، باعتباره ظاهرة قضائية؛ فالقانون هو التطبيق الفعلي: حكما، أوســـجنا، أو مصادرة... وهذا ما يجعل التشريع عبارة عن مجموعة من القواعد التي تســـمح بإصدار حكم محدّد. ومع

(1) تختلف القاعدة الأساسية لأفعال الكلام القانونية عن القاعدة الأساسية المتعلقة بأفعال كلام الخطاب، كما شرحها أوســـتن وسيرل. وأعتقد شـــخصيا، بأنه بالإمكان معالجة جميع أفعال كلام الخطاب من خلال النمـــوذج الإنجـــازي. وهذه الفرضية المعززة بالأمثلة ليســـت مبررة بشـــكل كاف في كتابي، بما يســـمح بخلاصات نهائية في هذه النقطة.

ذلــك، كيف يمكن التوفيق بين هذه الأبعاد الثلاثة للقانون؛ أي: التشريع، وســلوك المواطنين، والعمل القضائي؟

تســمح لنا أفعال كلام الخطاب بالنظر إلى (**القول**) على أنه سلوك تحكمه قواعد؛ وعليه، يتكــون القانون، بالطريقة نفســها، من أفعال كلامية ينجزهــا الأفراد، وبما أن بعض الأشــخاص لديهم وظائف محددة جدا في النظــام القانوني؛ مثل: النواب، والقضاة، فهؤلاء الأشــخاص يخضعون للقواعد العامة المطبقة على جميع المواطنين، وكذلــك للقواعد التي لها علاقة بوظائفهم. وتتلخــص الوظيفة التشريعية، إذن، في تطوير البنيات الإنجازية التي تنشــئ حقيقة؛ أي الالتــزام، أو الالتزامات، أو الحق، ومن خلال القاعدة الأساسية[1].

وإذا نظرنا إلى الدســتور مثلا، فإنا نلحظ أنه يضع القواعد التي تحدد أفعال الكلام التشريعية، وكذا أفعال كلام العمل القضائي. ولكن القوانين المقدمة، والتي لا تحترم القاعدة الأساســية والقواعد الأخــرى المتعلقة بأفعال الــكلام التشريعية، تتعرض للإلغاء من قبل المحاكم المختصة. كما أن القوانين تضع، بدورها، بنيات إنجازية خاصة بالأفــراد. فعندما ننظر في مدونة القانون المدني مثلا؛ في العقد، وفي شــبه العقد، وفي الوصايا، وفي الزواج، نرى أن بنود المدونة تحدد في كل حالة العلامات، والإشارات، أو الحقائق التي ينتجها الأفراد؛ ســواء كانت حقيقة، أو حقا، أو التزاما؛ ففي مراسم الزواج مثلا، يتم تبادل القبول والإيجــاب بخلق حقيقة الزواج، وهو مايغير حالتي؛ يضاف إلى ذلك أن تبادل القبول والإيجاب ينشئ سلسلة من الالتزامات.

وهكذا، نجد مواد القانون المدني تحدد قواعد الأهلية؛ من حيث القدرة ومن حيث الموضوع، وكذا القاعدة الأساســية والقواعد التواصليــة/ والتبليغية لإنجاح إنجاز

(1) خصصت الجــزء الثالث من كتــابي (La structure performative du langage juridique) لعرض القواعد الأساسية لأفعال الكلام القانونية.

الفعل القانوني. ولهذا، فعلى الشـــخص الذي يريد إنشـــاء هذا الالتزام، أو يريد إنشاء هذه الحقيقة الجديدة، أن يحترم قواعد الفعل الكلامي التي تنشئه.

ويتـــم الوفاء بالتزاماتنا في المجـــال القانوني، أو إبطالها، من خـــلال إنجاز متبادل للخدمـــات؛ غير أن الالتزام لا يتم الوفاء به في بعض الحالات؛ فإذا امتنع المشـــتري، مثلا، عن دفع الأقساط الشـــهرية الواجبة عليه، فإن لذلك أسباباً عدة؛ فمن جهة قد يمتنع المشـــتري عن الوفاء بالتزامه لأن الطرف الآخر المتعاقد معه لم يستوف التزاماته معه، ومن جهة أخرى، يجوز للمشتري أن يطعن في صحة العقد، ويطعن، بالتالي، في الالتزام نفسه. وفي هذه الحالات نكون أمام قضية خلافية نذهب فيها إلى المحاكم.

لذلك، ســـيكون على الأطراف اتباع مجموعة من القواعد التي تحدد طبيعة النزاع ذي الصِّلـــة، وهو وحده المعروض للحكم. كما تحدد مدونة المســـاطر بنيات إنجازية أخرى. وبعد أن تســـلك المحكمة قواعد الإثبات، تقرر ما إذا احترمت قواعد بنيات الإنجاز الخاصة بالفعل الكلامي القانـــوني، والمتعلقة بالعقد، في مثالنا. وعندما تقرر المحكمة بأن الفعل الكلامي أنجـــز، فهذا يتطلب الوفاء بالالتزام. وإذا لم يحترم الفرد المعني التزامه، برغم صدور الحكم، جاز طلب إنفاذ الحكم الصادر بشكل قسري.

ويختلف الوضع في القانون الجنائي؛ فالبنيات الإنجازية تستهدف سلوكيات يحظرها المجتمـــع. وعلى الرغم من وجود هذه البنية الإنجازيـــة في القانون الجنائي كما في القانون المدني، إلاّ أن القاعدة الإنجازية الأساســـية للأفعـــال الإنجازية الجنائية تختلف عن تلك المتعلقة بالأفعال الإنجازية المدنية، لأن أثرها ليس فوريا. فإذا كان فعل ما يجعل وصف: (مجرم قتل)، ينطبق على الفاعل، على سبيل المثال؛ فإن هذه الحقيقة؛ أي (الذنب القانوني)، لا يتحقق فوريا وتلقائيا، لأن الأصل في القانون الجنائي هو (**قرينة البراءة**)، ويصبح الجرم القانـــوني مشروطا بحكم قضائي. والمحكمة هي الوحيدة التي تعلن بأن هذا الشـــخص مجرم، فيتم إنشـــاء حقيقة من خلال الفعل الإنجازي الذي يتضمنه الحكم، وهو (**الذنب**

القانوني). وكما يتضح، من خلال المحاكمة أمام هيئة المحلفين الجنائية، فإن هذه الهيئة يقع على عاتقها تحديد الجرم، ويقع تحديد العقوبة على عاتق القاضي.

ويعتبر الحكم في القانون المدني، كما في القانون الجنائي، منشئاً للقانون. فكل حكم يتبـــع قواعد تحدد من له القدرة على الحكم، وما هو موضـــوع الحكم، الذي تبث فيه المحكمة. وتجري مســـاطر المحاكمة، إضافة إلى ذلك، وفق قواعد لها علاقة بالاستماع إلى أســـباب القضية. ومع ذلك، فالحكم ينشئ حقوقا، والتزامات، أو حقائق. وقد لا تحترم إحدى القواعد، كما نجد في كل أفعال الكلام القانونية، ولذلك وجدت محاكم الاستئناف؛ حيث يمكن للمرء أن يترافع إلى ما لا نهاية، من محكمة استئناف إلى محكمة اســـتئناف أخرى. لذلك، نص التشريع على ضرورة إصدار أحكام نهائية، لوضع حد لهكذا استئناف، وهذا ما تقوم به المحكمة العليا، مثلا، في كندا.

خاتمة

ماذا يقول القانون؟ إن القانون لا يمكن اختزاله في مجموعة من القوانين أو المعايير؛ فهو أغنى من ذلك؛ إن القانون مثل لغتنا يتكون من مجموعة من الأفعال. ويقدم، من وجهة نظر ميتا – لغوية، القواعد التي ينبغي اتباعها لتحقيق النتائج التعاقدية المأمولة، أو لتجنب الســـلوكيات غير المرغوب فيها. ولا يحدد الفعل بقواعده فقط، ولكن من خلال علاقات الأفعال فيها بينها، وكذا درجات الترابط مع أفعال أخرى. لذلك نجد بنيات المؤسســـات القانونية تظهر في شكل هرمي؛ أي الدستور في قمة الهرم وسلوك الفرد في قاعدته.

إن هذا التصور للقانون يصف جانبا واحداً من جوانبه وحســـب، وهو المتعلق بـ **(الشكل القانوني)**. ويتخذ هذا الجانب شكل لغة بدون مصدر، مع الشكل المكتوب، وكذا الشـــكل السحري مع القانون الروماني. إن البعد الشكلي للقانون بعد مهم، من خلال وصفه؛ ويبقى السؤال: كيف، ولماذا، أنشأ الناس شكلاً يحكم سلوكاتهم؟